الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧) يوم الخميس أول جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ — ٢٢ يناير سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قوانين نمرة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ لسنة ١٩٢٠ بشأن ضرائب الأطيان بجملة مديريات .

مرسوم بشأن بنكيت بحر النيل المنشأ فى سنة ١٩١٦ بناحية القصرية بمركز شربين بمديرية الغربية .

مرسوم بشأن وصلة ترعة سندسيس التى أنشئت فى سنة ١٩١٧ بناحيتى نمرة البصل وكفر دمتنو بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية .

مرسوم بشأن وصلة ترعة كشبير بترعة المنابل التى أنشئت فى سنة ١٩١٨ بناحية المنابل بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية .

مرسوم بشأن ثلاثة دوورس أنشئت بالنيل فى سنة ١٩١٨ بناحية القصر والصياد بمركز نجع حمادى بمديرية قنا .

مرسوم بشأن الرأس رقم ٦ التى أنشئت بالنيل فى سنة ١٩١٧ بناحية الخلفاية قبلى بمركز دشنا بمديرية قنا .

قرار وزارى رقم ٢١٤٩ بشأن إجراءات استثنائية فى بعض المدارس .

قرار باستبدال جلسة .

قرار بانتداب مفتشين بلجنة المرافئ القضائية .

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة بميدان الزقازيق — المواقف والتعريفة .

منشور بشأن الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يريد الدخول الى القطر المصرى .

اعلان بخصوص تصدير الفحم .

ملحق

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة الميكانيكية لحراثة والزراعة" .

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الدقهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٥ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانونين نمرة ١ لسنة ١٩١٥ ونمرة ١٠ لسنة ١٩١٩ المشار اليهما تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٩

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٨ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ المشار اليه تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة واحدة من أول أبريل سنة ١٩١٩

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الجيزة لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٧ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ المشار اليه تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية المنيا

نحن سلطان مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية المنيا الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة سنة من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية بنى سويف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية بنى سويف لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية بنى سويف الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ تكون بنسبة عشرة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة واحدة من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وسنة فى المائة من نفس هذه الضريبة لمدة سنة أخرى من أول أبريل سنة ١٩٢١

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدتين المشار اليهما مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٥ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضرائب الأطيان بمديرية البحيرة لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية البحيرة الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل أيضا رسوم إضافية بنسبة اثنين فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩١٩

٣ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمديرية أسيوط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٥ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من الأطيان بمديرية أسيوط لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية أسيوط الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية أسيوط الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة أربع سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل أيضا رسوم إضافية بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة من أول أبريل سنة ١٩١٩ واثنين فى المائة لمدة أربع سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٣ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية قنا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من الأطيان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ المشار اليه بنسبة ستة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أغسطس سنة ١٩١٩

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الفيوم

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٦ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ستة فى المائة من الأطيان بمديرية الفيوم لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٦ لغاية مارس سنة ١٩٢١ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٦ المشار اليه بنسبة ثمانية فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛